وفي بينه وبين قوله علي خمسة دراهم في خمسة دراهم لان الموجب للالغا فيه هو تعدد الظرفية وهما فيه سواء وما ذكره الحسن لا يستقيم في الموزون وانما ذلك في الممسوح على ان الارتفاع الذي ذكره يراد به تكثير الاجزا لا تكثير الاعداد صحيحة وتكثير الاجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب اه اقول قوله وما ذكر الحسن يعني تعليله هو لدعاه لزوم خمسة وعشرين وهو قوله لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع احد العددين بقدر العدد الاخر قوله ويلزمه عشرة اتفاقا ان عني مع كما في مسكين لا بد بين انه استعمل في معنى مع او بمعنى واو العطف وفيه تشديد على نفسه فيصح بيانه كذا في البرهان قوله لان اللفظ يحتمل المعية لان بين اللفظين اتصال من حيث ان كل واحد منهما للجمع فصحت الاستعارة كذا في التبيين قوله ولو قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة عن ا.ح وقالا عشرة الخ قال في الجوهرة وعلى الخلاف اذا قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث يقع طلقتان عند ا.ح وقال ابو يوسف ومحمد ثلاث وان قال من واحدة الى واحدة عندهم على الاصح ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او من دينار الى عشرة دراهم فابوح يجعل الحد الذي لا يدخل من افضلهما ويعود عليه اربعة دنانير وخمسة دراهم وعندهما يلزمه خمسة دنانير وخمسة دراهم وقال زفر يلزمه

منظر

من كل جنس اربعة انتهى قوله الاصل في ذلك ان عند زفر لا يدخل الابتدا ولا يدخل الانتها لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل ثاني بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال الثانية فاخذنا فيها بالقياس فلا تدخل ولان العدد يقتضي ابتداء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو ايضا من ان يكون ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدي الى خروج الكل من ان يكون واجبا فكان باطلا قاله الزيلعي قوله ان الحائطين لا يدخلان بالاجماع كما اذا وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة وقال لفلان علي ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين فللمقر له ثمانية كذا في الجوهرة وفي التبيين ولو قال لفلان علي كر حنطة الى كر شعير فعليه عند ا.ح كر حنطة وكر شعير الا قفيزا لان القفيز الاخير من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه الكران ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ا.ح يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير ذكر المسئلتين في النهاية قوله لان في تصحيحه وجها وهو كوصية من جهة غيره بان يكون اوصى به رجل ومات واقر وارثه بان هذا الحمل لفلان فحمل عليه ولم يبين السبب وهذا بالاتفاق قاله الشمني وفي التبيين واما الاقرار بالحمل فجائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)